المحرمات في النكاح

سعيد سعد آل حماد

المحرمات في النكاح

قال المصنف: [باب المحرمات في النكاح]

[تحرم أبداً الأم، وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الإبن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلت، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخت ابنه، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد، وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن].

وفيه مسائل:

مسألة: المحرمات في النكاح: الذي يحرم التزوج بها لرحمها وقرابتها.

مسألة: الأصل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

أنواع المحرمات من النساء:

١- المحرمات من النساء نوعان:

أ - **محرمات على التأبيد،** وهن اللائي تكون حرمة نكاحهن مؤبدة؛ لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، كالأمومة، والبنوة، والأخوة.

ب – **محرمات على التأقيت**، وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة؛ لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال كزوجة الغير، ومعتدته، والمشركة بالله.

أولا: المحرمات تحريماً مؤبداً:

٢- أسباب تأبيد حرمة التزوج بالنساء ثلاثة، هي:

أ – القرابة.

ب – المصاهرة.

ج – الرضاع.

أ – المحرمات بسبب القرابة (النسب):

يحرم على المسلم بسبب القرابة سبعة أنواع:

١- **الأم:** فيحرم عقد النكاح عليها ووطئها. وهي الأم حقيقة وهي التي ولدته، والأم مجازاً وهي جدته أم أمه وأم أبيه، وكذلك كل جدة من قبل أبيه أو أمه وإن علت.

مسألة: أم الأم وأم الأب وإن علون هل حرمن بالاسم أو بمعناه؟

على وجهين:

أحدهما: حرمن بالاسم.

قال الشافعي: لأن كلا تسمى أُمًّا. فعلى هذا يكون اسم الأم منطلقا على كل واحدة منهن حقيقة لغة وشرعا[١].

والوجه الثاني: حرمن لمعنى الاسم وهو وجود الولادة والعصبة فيهن، فحرمن كالأم لاشتراكهما في المعنى دون حقيقة الاسم، ويكون انطلاق اسم الأم عليهن مجازًا في اللغة، وحكماً في الشرع.

وكلا الأمرين ممكن.

---

[١] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، «مسألة» (٩/ ١٩٦).

٢- **البنت:** فتحرم عليه التي يقع عليها اسم البنت حقيقة، وهي بنته لصلبه، والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازاً، وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت.

٣- **الأخت:** فتحرم عليه سواء أكانت لأب وأم أو لأب أو لأم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٤- **العمة:** فيحرم عليه من يقع عليه اسم العمة حقيقة وهي أخت أبيه، سواء كانت أخته لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، ويحرم عليه من يقع عليها اسم العمة مجازا، وهي أخت لجد من أجداده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

٥- **الخالة:** فيحرم عليه نكاح من يقع عليه اسم الخالة حقيقة، وهي أخت أمه لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها، ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازاً، وهي أخت كل جدة له من قبل أمه وأبيه.

٦- **بنت الأخ:** فتحرم عليه نكاح بنت أخيه حقيقة، وهي بنت أخيه لصلبه، ويحرم عليه بنت أخيه مجازاً، وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلت.

٧- **بنت الأخت:** فتحرم عليه بنت أخته حقيقة، وهي بنت أخته لصلبها، ويحرم عليه بنت أخته مجازاً، وهي كل من ينسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن.

مسألة: هل يجوز للشخص أن ينكح ابنته من الزنى؟

فيها قولان:

القول الأول: لا يجوز، وعليه الجمهور، وأدلتهم:

١- أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تحتجب من ابن زمعة للشبه الذي رأى بعتبة، ويكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهرا، وإن كان النسب لغيره وقيل الشبه كاف؛ ولأنها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية على ولدها وكالمنفية باللعان.

٢- لا يقال لا يجري التوارث بينهما ولا تعتق عليه إذا ملكها ولا يلزمه؛ لأن تخلف بعض الأحكام لا يوجب كما لو كانت رقيقة أو مخالفة لدينه.

- **الأحوط ألا يتزوجها لأمرين:**

الأول: أن كونها مخلوقة من مائه، يجعلها شبيهة شبهًا صوريًّا بابنته شرعًا، وهذا الشبه القوي بينهما ينبغي أن يمنعه عن تزويجها.

الأمر الثاني: أنه لا ينبغي له أن يتلذّذ بشيء سبب وجوده معصيته لخالقه جلَّ وعلا، فالندم على فعل الذنب الذي هو ركن من أركان التوبة، لا يلائم التلذّذ بما هو ناشئ عن نفس الذنب.

- إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائة بوطئه؟

وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائة؟

هذا من المستحيل، فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائة أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه.

القول الثاني: يجوز؛ وهو مذهب الشافعية، وأدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

والنسب: عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأُنثى، على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقًا مطلقًا، ولم يكن نسبًا محقّقًا، ولذلك لم يدخل تحت قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}، بنته من الزنى؟

لأنها ليست ببنت له وإذا لم يكن نسب شرعًا فلا صهر شرعًا.

٢- أجمع أهل العلم أنها لا تدخل في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، فالإجماع على أنها لا ترث، ولا تدخل في آيات المواريث، دليل صريح على أنها أجنبية منه، وليست بينًا شرعًا، والحرام لا يحرم الحلال.

الراجح: ...

مسألة: هل تحرم الملاعنة على الملاعن لها؟ وهل الحرمة مؤبدة؟

إذا حصلت الملاعنة بين الزوجين يفرق بينهما، فلم أجد خلافاً إلا عن عثمان البتي

والأدلة:

١- عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد وأبعد لك منها»[٢].

٢- عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: «فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا»[٣].

٣- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا»[٤].

٤- لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة.

٥- قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا

---

[٢] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب المتعة للتي لم يفرض لها» (٧/ ٦١).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في اللعان» (٢/ ٢٤٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

[٤] أخرجه الدارقطني في «سننه»، «باب المهر» (٤/ ٣٥٣).

- قال صاحب "التنقيح": إسناده جيد.
- وقال ابن حجر: وإسناده لا بأس به وعن علي وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا، وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر أيضا، وفي حديث سهل بن سعد عند أبي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا.

بعدها أبدا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة فالقبح الذي بينهما غاية القبح.

وقال أبو حنيفة: أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه، فإنه يوافق الجمهور[٥]. واستدل بأنهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين.

واستدل البتي: بأن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف، لا لتحريم الزوجة[٦].

الراجح: ...

هل الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعا أم بلعان الزوج فقط؟

قيل: لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا، وعليه الجمهور؛ ودليلهم:

١- أن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما.

٢- وإنما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج.

٤- ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفَينِ فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ؛ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف.

وقيل: تحصل بلعان الزوج، وهذا مذهب الشافعي.

لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق.

وهل تحتاج هذه الفرقة إلى حكم القاضي؟

---

[٥] ذكره؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار»، «[باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا]» (٦/ ٣٢٢).

[٦] ذكره؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، «[الفصل الخامس في الأحكام اللازمة لتمام اللعان]» (٣/ ١٣٩).

القول الأول: لا تحتاج، وهو عند المالكية، ورواية عند الحنابلة وقول الظاهرية؛ لأن سبب الفرقة قد وجد فتقع، ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع.

ولو قلنا بالحاكم؛ لوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا.

القول الثاني: لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي. وذهب إليه الحنفية – وهو ظاهر مذهب الحنابلة.

لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين، وقال: «حسابكما على الله»[٧]، لكن يحرم الاستمتاع بينهما بعد التلاعن ولو قبل الفرقة.

ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنة.

الراجح: ...

مسألة: هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق؟

فيها قولان:

القول الأول: فسخ؛ قاله الشافعي وأحمد:

١– عن ابن عباس في قصة الملاعنة: «أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها»[٨].

---

[٧] سبق تخريجه.

[٨] أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في اللعان» (٢/ ٢٤٠ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، عباد بن منصور –وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه– قد تابعه هشام بن حسان فيما سلف برقم (٢٢٥٤)، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بأن لا ينسب ولدها لهلال، وإنما ينسب إليها شاهد من حديث سهل بن سعد السالف برقم (٢٢٤٧) و (٢٢٤٩)، وهو في "الصحيحين".

قوله: "أن لا قوت ولا سكنى"، فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى.

ولأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت فسخا كفرقة الرضاع.

ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقًا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

القول الثاني: طلاق؛ قاله أبو حنيفة:

هي طلاق؛ لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح، فكانت طلاقا كالفرقة بقوله: أنت طالق.

الراجح: ...

مسألة: المحرمات بسبب الرضاع.

أولا: الأدلة:

١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

تفسير الفقهاء لهذه الآية:

قال في بدائع الصنائع: (المحرمات بالقرابة بيان إبلاغ؛ وبين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية، حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣] ليعلم حكم غير المذكور بطريق الاجتهاد بالاستدلال)[٩].

الحاوي للماوردي: (من الآية دليلان، وينفصل بهما عن استدلالهم بها:

أحدهما: أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات، ونص على الأخوات تنبيها على

---

[٩] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» «[فصل أنواع الجمع بين ذوات الأرحام منه جمع في النكاح]» (٢/ ٢٦٢).

الخالات والعمات اكتفاء بما تقدم تفصيله.

والثاني: أن قوله وأخواتكم عموم يتناول الأخوات من الأم، والأخوات من الأب فلم يقتض الظاهر تخصيص أحدهما)[١٠].

وفي المجموع: (نص على الأم والأخت من الرضاع لينبه بهما على من تقدم ذكرهن من المحرمات والنسب)[١١].

وفي زاد المعاد: وحرم الأم من الرضاعة، فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن ـ وهو الزوج أو السيد إن كانت جارية ـ أباه، فآباؤه أجداده، فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للأب، على كونه أبا بطريق الأولى، لأن اللبن له وبوطئه ثاب، ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابنا لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣]. على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت منهما إلى أولادهما، فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع فأخواهما وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له، الأول بطريق النص، والآخر بتنبيهه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص وإلى الأب بطريق تنبيهه.

وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن، لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولكن الدلالة دلالتان: خفية وجلية، فجمعهما للأمة ليتم البيان ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية)[١٢].

---

[١٠] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، «الحاوي الكبير» «(فصل)» (١١/ ٣٥٨).

[١١] محمد نجيب المطيعي [ت ١٤٠٧ هـ]، «تكملة المطيعي الأولى على المجموع»، «باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم» (١٦/ ٢١٣ ط السلفية).

[١٢] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١)، «زاد المعاد» ط عطاءات العلم، «فصل: فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم» (٥/ ١٦٦).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[١٣].

٣- وعن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: «أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها، فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[١٤].

٤- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا، لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[١٥].

٥- عن عائشة، «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له»[١٦].

٦- عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له، حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فليلج عليك فإنه عمك»، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «فإنه عمك فليلج عليك»[١٧].

---

[١٣] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض» (٣/ ١٦٩).

[١٤] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل» (٤/ ١٦٢).

[١٥] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض» (٣/ ١٦٩).

[١٦] أخرجه البخاري في صحيحه، «كتاب النكاح»، «باب لبن الفحل» (٧/ ١٠). (٧/ ٢).

[١٧] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في لبن الفحل» (٣/ ٤٤٥).

- وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: كرهوا لبن الفحل، والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص

فعائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس، وأفلح أخوه فصار عمها من الرضاعة.

مسألة: النكاح يحرم بسبب الرضاعة إلا أن الحرمة في جانب المرضعة، ومتفق عليها وفي جانب زوج المرضعة مختلف فيها.

مسألة: والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين أو أختين أو أخا وأختا من الرضاعة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب.

مسألة: تفسير تحريم لبن الفحل؟

أن المرضعة تحرم على زوج المرضعة؛ لأنها بنته من الرضاع، وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة؛ لأنهم أخوتها لأب من الرضاعة، وكذا على أبناء أبنائه، وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوة المرضعة وأخواتها لأب من الرضاعة.

إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانا أنثيين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأب من الرضاعة، وتحرم على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وكذا على إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات المرضع فيحرمن عليه، وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهم؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع.

ومسألة: لبن الفحل مختلف فيها بين العلماء على قولين:

القول الأول: لبن الفحل يحرم، وهو قول المذاهب الأربعة، واستدلوا بحديث أبي القعيس السابق.

القول الثاني: لبن الفحل لا يحرم؛ ودليلهم:

إنما ذكر الله سبحانه فى كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم، فقال {وأمهاتكم اللاتي

بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح".

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: ٢٣]. واللام: للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة، وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: ٢٤]. فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة، وهذا – على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ ــ ألزم.

فعن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة، أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبي سلمة: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أراه أنه أبي، وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي ابنة أخته، فأرسل إلي عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فاسألي عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا لها: «إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا»، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك[١٨].

الراجح: ...

التعليل: الله سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له، فإن النبي ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها: ائذني لأفلح، فإنه عمك، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة، وبين أخي صاحب اللبن، فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

فالسنة بينت مراد الكتاب، لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه.

---

[١٨] أخرجه الشافعي في «مسند الشافعي»، «ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما» (ص٢١١).

- قال ابن الملقن: «وإسناده على شرط الصحيح، عبد العزيز من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة من رجال مسلم» «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (٨/ ٢٨٠).

مسألة: وتنتشر حرمة الرضاع من ثلاث جهات:

١- أولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما.

٢- وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه.

٣- وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته.

ولا ينتشر: إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلأبي المرتضع من النسب، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمها وبنتها، فإنما حرمتا بالمصاهرة.

مسألة: هل الحرمة في الرضاع تلحق بالمصاهرة؟

نعم، وقد ذكر عليه الإجماع ابن المنذر كما في الإشراف، وابن حزم في مراتب الإجماع، والقرطبي في جامعه، وابن جزي في القوانين الفقهية، وذكره ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام، وابن قدامة في المغني.

قالوا: تحريم هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب، حرم بين أختي الرضاعة.

وذكر ابن القيم توقف ابن تيمية فيها، وأنه لا يعلم مخالفاً في التحريم، وذكر ابن مفلح في الفروع أن مذهب ابن تيمية أنها لا تحرم، ونافح ابن القيم في زاد المعاد (٥/٥٥٧- ٥٦٤) عن هذا القول جداً إن اعتبرناه.

قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". وفى رواية: "ما يحرم من النسب". ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكر الله ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب، والصهر قسيم النسب وشقيقه.

قالوا: العلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها.

ويجعل فيه مناقشة في الدرس الذي يليه.

مسألة: المحرمات بالمصاهرة:

وهما نوعان:

١- بمجرد العقد: المحرم ثلاث:

أ- **زوجة الأب:** لقول الله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا} [النساء: ٢٢]. وقال في الزنا: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]. ولم يقل: (مقتاً) وهو يدل على أن نكاح المحارم أشد من الزنا.

ب- **أم الزوجة؛** لأن الله تعالى أطلق فقال: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣].

مسألة: القول الأول: تحرم أم المرأة على زوج ابنتها بمجرد العقد.

القول الثاني: لا تحرم حتى يدخل بابنتها؛ قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعبد الله بن عباس، ومجاهد، وجابر، وابن الزبير؛ ودليلهم:

حملاً للمطلق على المقيد، وهو الأصح محملاً. ولم يستطع الجمهور أن يوجهوا مذهبهم بعلة بينة، ولا أن يستظهروا عليه بأثر. وعلة تحريم المرأة على زوج ابنتها تساوي علة تحريم ربيبة الرجل عليه.

ويظهر أن الله ذكر أمهات النساء قبل أن يذكر الربائب، فلو أراد اشتراط الدخول بالأمهات في تحريمهن على أزواج بناتهن لذكره في أول الكلام قبل أن يذكره مع الربائب.

والراجح: أن المطلق هنا لا يحمل على المقيد، وهذا خلاف مذهب الجمهور؛ بل هو مذهب الأحناف.

ج- زوجة الابن من الأصلاب، فقال تعالى: {وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} [النساء: ٢٣]. يعني الذين خرجوا من صلب الإنسان، وهذا لبيان القسمة والتنويع؛ لأن الابن قد يكون من الصلب وقد يكون من الرضاع، وقد يكون بالتبني أيضاً فقيل احترازاً من الابن من الرضاع، وهذا رجحه ابن عثيمين، ولكن جمهور العلماء يقولون: إنه احتراز من ابن التبني، فقوله تعالى: {الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ} يعني لا من الأبناء الذين تبنيتموهم.

٢- بالدخول:

أ- **بنت الزوجة وبنات أولادها لا يُحرَّمن على الزوج إلا بالدخول بالأم**، والمراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها، هذا إذا كان من زوج سابق، لقول الله تعالى: {وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: ٢٣].

مسألة: يظهر لي أن الزوج اللاحق يأخذ حكم الزوج السابق.

فربيبة الزوج اشترط الله تعالى فيها ثلاثة شروط:

الأول: أن يتزوج أمها.

الثاني: أن يكون قد دخل بأمها، قال: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}.

الثالث: أن تكون في حجر الزوج، وهذا نقاش هذا الشرط: ...

مسألة: ما الحكم إذا كانت ليست في حجره؟

هل تحرم عليه: فيه قولان:

القول الأول: لا تحرم عليه، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وقال ابن كثير في تفسيره: وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك.

ثم إن الآية مقيدة بقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}.

قال في زاد المعاد:(صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت على بن أبى طالب رضي الله عنه، قال لي: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت فى حجرك؟ قلت: لا، هي فى الطائف. قال: فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي فى حجوركم من

نسائكم} [النساء: ٢٣]، قال: إنها لم تكن فى حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك، وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أن رجلا من بني سواءة يقال له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيرا، أخبره أن أباه أو جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم اصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك، قال: فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن فى حجره هي ولا أبوها. قال: فجئت سفيان ابن عبد الله، فقلت: استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: لتحجن معي، فأدخلني على عمر رضي الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلانا، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا عليا قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك)[١٩].

القول الثاني: تحرم عليه، هذا قول الجمهور، وأدلتهم:

أما قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}.

١- قال ابن عاشور: وعندي أن الأظهر أن يكون الوصف هنا خرج مخرج التعليل: أي لأنهن في حجوركم، وهو تعليل بالمظنة فلا يقتضي اطراد العلة في جميع مواقع الحكم[٢٠].

٢- وقيل قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣]. وكما في قوله عز وجل {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق}.

عروة بن الزبير: أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها «أنها قالت: يا رسول الله، انكح[٢١] أختي بنت أبي سفيان، فقال: أوتحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست

---

[١٩] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد» ط عطاءات العلم «ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في الرضاعة، وما يحرم بها وما لا يحرم وحكمه في القدر المحرم منها، وحكمه في رضاع الكبير هل له تأثير أم لا» (٦/ ١٥٧).

[٢٠] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، «التحرير والتنوير»، «[سورة النساء (٤) : آية ٢٣]» (٤/ ٢٩٣).

[٢١] انكح: تزوج.

لك بمخلية[٢٢]، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لي[٢٣]. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيبتي[٢٤] في حجري[٢٥] ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[٢٦].

وفي رواية: «لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي، إن أباها أخي من الرضاعة»[٢٧].

فجعل المناط في التحريم مجرد زواجه بأم سلمة، وحكم بالتحريم لذلك.

مسألة: واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الربائب:

١- روي عن ابن عباس أنه قال: الدخول الجماع؛ وهو قول طاووس وعمرو بن دينار وغيرهما.

٢- واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على الأب والابن، وهو أحد قولي الشافعي.

٣- واختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها.

٤- وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة.

وقال الثوري: يحرم إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ابن أبي ليلى: لا تحرم بالنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعي.

٥- والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح؛ إذ

---

[٢٢] بمخلية: لست منفردة بك خالية من ضرة، أي زوجة غيري.

[٢٣] لا يحل لي: لأنه جمع بين أختين.

[٢٤] ربيبتي: بنت زوجتي.

[٢٥] حجري: حضانتي ورعايتي.

[٢٦] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (٧/ ٩).

[٢٧] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير» (٧/ ١٣).

الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإن النظر اجتماع ولقاء، وفيه بين المحبين استمتاع.

وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يُحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومُبَاشرتها أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع[٢٨].

مسألة: في الروض المربع :(ومن وطىء امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه).

يناقشها الطلاب: ...

* * *

[٢٨] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري»، «"من نسائكم اللاتي دخلتم بهن"» (٨/ ١٤٨ ط التربية والتراث).

قال رحمه الله: [وتحرم إلى أمد أخت معتدته، وأخت زوجته، وبنتاهما، وعمتاهما، وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن، وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معاً بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة المستبرأة من غيره، والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة].

المحرمات حرمة مؤقتة قسمان:

١- بسبب الجمع.

٢- بسبب عارض.

أولا: بسبب الجمع:

١- يحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع حرتين أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين أو من أب وأم قبل الدخول أو بعده، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}.

٣- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها" إجماعًا؛ ذكره ابن مفلح في المبدع: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٢٩].

لما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم، ويحصل تخصيص قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: من الآية٢٤].

وتلحق بها بنت أخيها وبنت أختها؟

لماذا تلحق بها مع الدليل؟

كل طالب يجيب لوحده: ...

القول الأول: لا يجوز أكثر من أربع، وأدلته:

أ- أجمع أهل العلم على هذا إلا ما روي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا لقوله: {مَثْنَى

---

[٢٩] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا تنكح المرأة على عمتها» (٧/ ١٢).

وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}.

ب- قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}.

ج- عن ابن عمر، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، «فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن»[٣٠].

د- عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة وقال وهب: الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا»[٣١].

ذ- وأمر نوفل بن معاوية حين أسلم على خمس أن يفارق واحدة منها[٣٢].

---

[٣٠] أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة» (٣/ ٤٢٧).

- وقال: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: " هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت، عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة " قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال».: «والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق».
- قال الألباني: صحيح.

[٣١] أخرجه أبو داود في سننه، «باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان» (٢/ ٢٧٢ ت محيي الدين عبد الحميد).

- قال الأرنؤوط: حديث حسن. ابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، وكذا حميضة بن الشمردل - بالدال المهملة، وبعضهم ضبطها بالذال المعجمة، وقال الأكثرون: ابن الشمردل، لكن جاء في رواية ابن ماجه: بنت الشمردل، والصحيح أنه رجل لا امرأة - متابع. وقد حسن الحافظ ابن كثير إسناد هذا الحديث في "تفسيره" ٢/ ١٨٤، وقد وقع في اسم صحابيه خلاف فبعضهم يسميه: قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه: الحارث بن قيس. وصوب أحمد بن إبراهيم الأول نقله المصنف عنه.
- مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، هشيم: هو ابن بشير السلمي.

[٣٢] ذكره؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع» «فصل: الضرب الثاني: المحرمات إلى أمد» (٦/ ١٣٢).

إذا منع من الاستدامة زيادة على أربع فالابتداء أولى.

● ولو كانت الزيادة على الأربع حلالًا لما أمره، فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو الأربع، ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن.

القول الثاني: له إلى تسع، وأدلته:

● قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} فالأولون قالوا إن الله تعالى ذكر هذه الأعداد بحرف الواو، وأنه للجمع وجملتها تسعة فيقتضي إباحة نكاح تسع.

● واستدلوا أيضا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوج تسع نسوة وهو قدوة الأمة.

القول الثالث: له إلى ثمانية عشر، وأدلته:

قالوا المثنى ضعف الإثنين والثلاث ضعف الثلاثة والرباع ضعف الأربعة فجملتها ثمانية عشر.

الجواب على تأويل الآية:

وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها؛ لأن المثنى ليس عبارة عن الإثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرباع عن الأربع؛ بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد، وكذا الرباع وذلك يزيد على التسعة وثمانية عشر، ولا قائل به دل أن العمل بظاهر الأية متعذر، فلا بد لها من تأويل، وهنا تأويلات:

١- أحدها أن يكون على التخيير بين نكاح الإثنين والثلاث والأربع، كأنه قال عز وجل {مثنى وثلاث ورباع} فإن استعمال الواو جائز.

٢- الله سبحانه لا يخاطب واحدا، لكن الله يخاطب جماعة، فيقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتامى فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاع} فإذا قال مدرس لتلاميذه: افتحوا كتبكم، أيعني هذا الأمر أن يأتي واحد ليفتح كل الكتب؟

● وقال: رواه الشافعي.

إنه أمر لكل تلميذ بأن يفتح كتابه، لهذا فإن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا.

وعندما يقول المدرس: أخرجوا أقلامكم. أي على كل تلميذ أن يخرج قلمه.

وعندما يقال: اركبوا سياراتكم، أي أن يركب كل واحد سيارته. إذن فمقابله الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا، وقوله الحق: {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النسآء مثنى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلك أدنى أَلاَّ تَعُولُوا} هو قول يخاطب جماعة، فواحد ينكح اثنتين، وآخر ينكح ثلاث نساء، وثالث ينكح أربع نساء.

٣- والثاني أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل، وهو أن قوله وثلاث تدخل فيه المثنى وقوله عز وجل: {ورباع} يدخل فيه الثلاث، كما في قوله: {أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين} ثم قال عز وجل: {وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام} واليومان الأولان داخلان في الأربع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام، ثم أخبر عز وجل أنه خلق السموات في يومين بقوله عز وجل: {فقضاهن سبع سماوات في يومين}، فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام، وقد أخبر الله تعالى أنه {خلق السماوات والأرض في ستة أيام} فيؤدي إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف، فكان على التداخل، فكذا ههنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا في الثاني، والثاني في الثالث، فكان في الآية إباحة نكاح الأربع.

٤- الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهل الآخرين، بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين؛ أي جاءت مزدوجة.

قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: إذا قلت جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم[٣٣].

٥- الآية سيقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجماعا.

٦- معنى الآية انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، [وإن شاء ثلاثا] وإن شاء أربعا، كما قال تعالى: {جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [فاطر: ١] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قاله ابن عباس وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال القرطبي: (اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة)[٣٤].

وأما ما أبيح من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فذلك من خصوصياته؛ كما في آية

---

[٣٣] ذكره، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة النساء (٤): آية ٣]» (٥/ ١١).

[٣٤] نفس المصدر السابق.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

مسألة: ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين إجماعا، وسنده أن الحكم بن عتيبة قال أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن العبد لا ينكح إلا اثنتين، ولا يجوز أكثر من ذلك[٣٥].

وهو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وبه يتخصص عموم الآية أو يقال الآية إنما تناولت الحر؛ لأن فيها {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} والعبد لا يملك ولو ملك فنفس ملكه لا يبيح التسري.

قال في بدائع الصنائع – بتصرف:

(وجملة الكلام في الجمع أن الجمع في الأصل نوعان: جمع بين ذوات الأرحام، وجمع بين الأجنبيات:

أما الجمع بين ذوات الأرحام فنوعان أيضا: جمع في النكاح، وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين.

أما الجمع بين ذوات الأرحام في النكاح، فنقول: لا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين}.

وأما الجمع في الوطء بملك اليمين فلا يجوز عند عامة الصحابة، مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: كل

---

[٣٥] ذكره، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «باب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد» (١٢/ ١٨٥).

- وقال في البدر المنير: إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أيضاً، وانظر تلخيص الحبير: ٣/ ٣٥٥ رقم ١٦٤٥.
- حديث الحكم بن عتيبة رواه البيهقي: ٧/ ١٥٨، وابن أبي شيبة: ٤/ ١٤٥، والشافعي.

شيء حرمه الله تعالى من الحرائر حرمه الله تعالى من الإماء إلا الجمع، أي الجمع في الوطء بملك اليمين، وأما الجمع بين الأجنبيات فنوعان أيضا: جمع في النكاح، وجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين، وأما الجمع في النكاح فنقول: لا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع زوجات من الحرائر والإماء عند عامة العلماء، وقال بعضهم يباح له الجمع بين التسع، وقال بعضهم: يباح له الجمع بين ثمانية عشر[٣٦].

وأما الجمع في الوطء ودواعيه بملك اليمين فجائز وإن كثرت الجواري، لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أي إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح المثنى والثلاث والرباع بإيفاء حقوقهن فانكحوا واحدة، وإن خفتم أن لا تعدلوا في واحدة فمن ما ملكت أيمانكم.

[٣٦] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» «[فصل أنواع الجمع بين ذوات الأرحام منه جمع في النكاح]» (٢/ ٢٦٢).

ثانياً: بسبب عارض:

أولا: زوجة غيره، وإنما حرمت لأجل ذلك الغير، فيحرم عليه نكاح زوجة غيره بغير خلاف، وقال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}.

قال ابن كثير: أي: وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهي المزوجات، لقوله تعالى: {إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}. [قال] فاستحللنا فروجهن[٣٧].

---

[٣٧] أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

- قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع فيما ذكر المزي في "تهذيب الكمال"، فقد قال في رواية أبي الخليل -وهو صالح بن أبي مريم- عن أبي سعيد: مرسل. وقد أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٥)، بهذا الإسناد من طريق شعبة وسعيد عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. فقال النووي في "شرح مسلم" ١٠/ ٣٤: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني من رواية الجلودي وابن ماهان. قال: وكذلك ذكره أبو معود الدمشقي. قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد. قال الغساني: ولا أدري ما صوابه. قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب. قلت (يعني النووي): ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا، وتارة كذا. قلنا: وقد قال العلائي في "جامع التحصيل" (٢٩٥) في رواية أبي خليل المرسلة هذه عند مسلم: وروايته عن أبي سعيد في "صحيح مسلم" على قاعدته. قلنا: قال المزي في "تحفة الأشراف" (٤٠٧٧): هكذا وقع في "صحيح مسلم"، والمحفوظ حديث سعيد. قلنا: يعني بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد، وقد ذكر الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة ٨ أن إثبات أبي علقمة أصح. وسيرد مثبتا في الروايتين (١١٧٩٧) و (١١٧٩٨). ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيحين غير عثمان البتي -وهو ابن مسلم، فمن رجال الأربعة، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.

مسألة: {إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أي: بالسبي، فإذا سبيت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين بعد أن تستبرأ. وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت فإنه لا ينفسخ نكاحها؛ لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول.

ثانياً: الكافر بأي نوع كان كفره، سواء كان يهودياً أم نصرانياً أم وثنياً أم شيوعياً، فإنه لا يحل أن يتزوج مسلمة، ولو كانت فاسقة، والدليل قوله تعالى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١] أي: لا تزوجوا المشركين حتى يؤمنوا، وقوله تعالى: {لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [الممتحنة؛ ١٠]، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى، أما الدليل من النظر؛ فلأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيد، قال الله تعالى: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: ٢٥] ، وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»، أي: أسرى[٣٨].

سادساً: لا يحل أن يتزوج مسلمٌ ولو عبداً كافرةً، فالمسلم لا ينكح الكافرة ولو كان عبداً، والدليل قوله تعالى: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١].

مسألة: حكم نكاح حرة كتابية، وهذا مستثنى من نكاح المسلم بالكافرة، فيجوز نِكاحها بشرطين: أن تكون حرة، وأن تكون كتابية، والدليل قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [المائدة: ٥]، قال أهل العلم: المراد بالمحصنات هنا الحرائر، والمحصنات تطلق في القرآن على معانٍ، منها:

أولاً: المتزوجات يعني ذوات الأزواج. لقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤].

ثانياً: العفيفات عن الزنا. لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} [النور: ٤].

ثالثاً: الحرائر، مثل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}.

---

[٣٨] أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، في «شعب الإيمان»، «(الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها)» (٤/ ٣١٩ ت زغلول).

- وأخرجه البخاري في العتق (٣/ ١٢٥) ومسلم في الإمارة (٢/ ١٤٥٩)، بنحوه.

مسألة: للعلماء في الزواج من الكتابية حربية كانت أو ذمية قولان:

القول الأول: وهو قول من يقول بجواز نكاح الكتابيات، وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة: ٥].

فقد عطف الله المحصنات في الآية على الطيبات المصرح بحلها في صدر الآية، والمحصنات معناها الحرائر أو العفيفات، فتكون الآية دليلاً على حل الحرائر أو العفائف من أهل الكتاب؛ لأن قضية العطف تقتضي التشريك في الحكم، وعلى هذا فالآية محكمة وليس حكمها بمنسوخ على القول بعد تناول آية البقرة، وهي قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) لأهل الكتاب، فتكون كل من الآيتين متناولة لأفرادها، وعليه فلا نسخ ولا تخصيص، وعلى القول الثاني وهو أن آية تحريم المشركات متناولة للكتابيات، تكون آية المائدة وهي قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) مخصصة للعموم في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) أو ناسخة لها على الخلاف المعروف في علم الأصول.

القول الثاني: حرمة نكاح نساء أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس (رضي الله عنه)، ويوافقه على ذلك بعض الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والمالكية فيما هو المشهور عندهم، ويستدلون على ذلك بأدلة هي كما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ووجه الدلالة أن الآية أفادت بعمومها تحريم نكاح المشركات والكتابيات من المشركات.

٢- قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فقد دلت الآية على أن من لم يؤد الجزية من الكفار للمسلمين، ويكون في حرب معهم مطلوب قتاله، منهي عن محبته ومودته، فلا يحل للمسلم التزوج بنسائهم؛ لأن الزواج مودة ومحبة ونصرة.

٤- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فقد حرم الله على المؤمنين تمسكهم بالزوجات الكافرات، وحرم عليهم أن يجعلوهن في عصمتهم بنهيه الوارد في هذه الآية، فكان دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن، لأنه طريق إلى المنهي عنه المحرم، وهو الإمساك بعصم الكوافر، وما يؤدي إلى المحرم فهو محرم.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣٩].

والكتابية لا دين لها.

٥- عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله»[٤٠]. وقد توفرت فيها علة النهي المقتضية للتحريم في قوله تعالى: (أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ).

٦- ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين من تزوجوا بكتابيات وأزواجهم. فحين تزوج طلحة بن عبيد الله بيهودية وحذيفة بن اليمان بنصرانية، غضب عمر غضبًا شديدًا، فقال: نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب، فقال: «إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن انزعهن منكم انتزاعًا»، فدل هذا على عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات؛ لأنه لو كان حلالاً جائزًا لما غضب عمر رضي الله عنه ولأنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم ولصح إيقاع الطلاق، فكان تفريقه وعدم إجازته الطلاق دليلاً على حرمتهن[٤١].

ومن الأدلة العقلية على حرمة الزواج بالكتابيات ما يلي:

١- إن المرأة الكتابية تعارض دليل حلها، وهو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

---

[٣٩] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الأكفاء في الدين وقوله {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا}» (٧/ ٧).

[٤٠] أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}» (٧/ ٤٨).

[٤١] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (٣/ ٧١١).

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) وتعارض دليل حرمتها، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) وفي مثل تلك الحال يلزم الرجوع إلى الأصل وهو التحريم؛ لأن الأبضاع مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم على المسلمين لهذا الزواج من الكتابيات.

٢- إن الكتابية مستمسكة بكتاب دار القول فيه بين حالين هما: التغيير أو النسخ، والمغير تزول صفة الكتاب عنه، وكذلك المنسوخ، ترتفع أحكامه، وحينئذ يكون لا فرق بينه وبين ما لم يكن، وعليه، تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحل نكاحها لتحقق النقص الفاحش فيها فساوت عابدة الوثن.

ويرد القائلون بجواز نكاح الكتابيات على أدلة المانعين بما يلي:

١- يجيب القائلون بجواز الزواج من الكتابية عن قوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]. أن هذه الآية لم تتعرض بصريح اللفظ لتحريم الزواج، بل اقتضت النهي عن موادة أهل الحرب عمومًا، فلا يثبت التحريم بالقياس مع وجود النص، إذ لا يلزم من كون عقد الزواج طريقًا من طرق المودة والمحبة، أن يحرم التزوج فغاية ما تدل عليه الآية الكراهية لا التحريم حيث وردت آيات في صلة ذوي الرحم من غير المسلمين، مثل قوله تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [لقمان: ١٥]. فالزوجة بعد عقد الزوجية تصبح من ذوي القرابة ومصاحبتها بالمعروف أمر واجب حتى لو كانت غير مسلمة؛ لأن ذلك من حسن المعاشرة التي تقودها إلى الإسلام.

٢- وأجاب القائلون بإباحة الزواج من الكتابيات عن قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ) الآية: إن الآية دعت إلى قتال من يمتنع عن دفع الجزية للمسلمين وعدم قتال من يدفعها من الصغار والذلة، وحيث لا علاقة بين دفع الجزية وحِل الزواج، ولا علاقة بين عدم دفعها وحرمته، فلا دلالة في الآية على تحريم الزواج بالكتابية الحربية أو حلها.

٤- وأجاب من يرى الإباحة في زواج المسلم بالكتابية عن قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) بأن اللام في الكوافر لتعريف العهد، والكوافر المعهودات كن مشركات عبدة أوثان، إذ الآية وردت في مشركات الحديبية وهن كذلك، وعليه فلا تتناول الآية الكتابيات، وعلى أن

الخطاب متوجه لمن كانت في عصمته كافرة مشركة تركها بدار الحرب، أما الكتابيات فإن دلالة الآية لا تشملهن من هذا الوجه ولذلك فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) ذلك، فطلق عمر امرأتين له كانتا مشركتين بمكة حين نزلت الآية بالحديبية.

٥- وأجاب القائلون بالإباحة في زواج الكتابية من المسلم، بأن ما رُوي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الأمر لطلحة وحذيفة بترك زوجتيهما من الكفار، غير جيد السند، قال ذلك ابن عطية، بل قيل في هذا الأثر: إنه غريب، ثم قالوا: والذي نقل عن عمر أنه قال لمن تزوج من الكتابيات: طلق، فطلقوهن ما عدا حذيفة (رضي الله عنه) فقال هي خمرة فطلقها، فهذا الأثر يدل على عدم التحريم في نهاية الكلام حيث لولا أن العقد صحيح لم يطلب عمر الطلاق من المتزوج، ويؤيد ذلك ما نقل ابن وهب وابن المنذر- نقلاً صحيحًا عن عمر (رضي الله عنه) قوله بجواز نكاح الكتابيات

٦- ورد القائلون بالإباحة على المعقول الأول، وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولذلك فهي مما يلزم الاحتياط فيها فيحرم على المسلمين لهذا الزواج من الكتابيات. فقال من يرى الإباحة أن هذا القول ليس على إطلاقه، وغير مسلم به حيث إن قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) يفيد بعد تعداد محرمات النكاح، أن الكتابيات داخلات في عموم آية الحل غير مخرجات منها، حيث إن آية النهي عن نكاح المشركات غير متناولة للكتابيات، وتكون آية المائدة وهي قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) جاءت مؤكدة للحل الوارد في العموم دفعًا لتوهم حرمتهن، كما فهم بعض الصحابة ذلك.

٧- ثم رد القائلون بالإباحة على المعقول الثاني، بأن من لها كتاب مبدل أو منسوخ يصح أن تندرج تحت من لها شبهة كتاب، نظرًا لكتابها المغير وصحة دينها في أصله، وبذلك لا مساواة بينها وبين من لا كتاب لها أصلاً، وتفرقة الشارع الحكيم بينهما في الأحكام دليل ناطق على ذلك. فقد حقن دماء أهل الكتاب دون أهل الشرك، وأحل ذبيحة أهل الكتاب دون أهل الشرك فناسب أن تفارق الكتابية المشركة في حكم النكاح بها فلا تساويها في حرمة التزوج بها

الراجح: ...

مسألة: الزواج بالكتابية مكروه في أقرب الأقوال إلى الاعتدال، وقد قال بكراهية الزواج بالكتابية كل من الحنفية والمالكية والشافعية، وإن اختلفوا في درجة الكراهية من كراهية التنزيه إلى كراهية التحريم تبعًا إلى نوع الكتابية إذا كانت ذمية أو حربية مقيمة في دار الإسلام أو خارج دار الإسلام.

كما أن المسألة تدور وراء المصلحة والمفسدة، فإذا غلب على الظن أن الزواج بالكتابية فيه مصلحة شرعية في حق الزوج أو حق الزوجة أو حق المسلمين عامة فهو مباح وقد يكون ممدوحًا، وإذا ترتب على الزواج أو غلب على الظن أن هذا الزواج فيه مضرة على المسلم في دينه ودين أولاده، وعلى المسلمين من حوله فإنه محرم لما يترتب عليه من مفاسد، حيث إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

مسألة: «كتابية» هي اليهودية أو النصرانية، وهل يشترط أن تكون ملتزمة بالدين الخالص لليهود والنصارى أو لا يشترط؟

قال بعض أهل العلم: إنه يشترط بأن توحد الله – عزّ وجل – ولا تشرك به شيئاً، ولكنها لا تتبع إلا موسى – عليه الصلاة والسلام – إن كانت يهودية، أو عيسى – عليه الصلاة والسلام – إن كانت نصرانية، فإن خالفت الإسلام وأشركت فإنها لا تحل، وهؤلاء راموا الجمع بين آية المائدة وآية البقرة، فقالوا: إذا أشركت بالله، ولو كانت يهودية أو نصرانية فلا تحل، وأما إذا كانت غير مشركة بالله وإن لم تَدِنْ بالإسلام الذي جاء به محمد – عليه الصلاة والسلام – فإنها تحل، وتكون الفائدة من قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} أنها غير مسلمة وحلت، لا أنها مشركة وحلت، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم من السلف والخلف، وعلى هذا الرأي إذا كانت النصرانية تقول بأن الله ثالث ثلاثة، فإنها لا تحل ولو تدينت بدين النصارى، وكذلك اليهودية إذا قالت: عزير ابن الله فإنه لا تحل؛ لأنها مشركة.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} عامة، فكل من انتمى إلى دين أهل الكتاب فهو منهم، وقالوا: إن هذا مخصص لقوله – تعالى – في سورة البقرة: {وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} لأن آية البقرة متقدمة على آية المائدة، ثم هذا التعليل في الحقيقة عليل؛ لأن التخصيص لا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر، لكن الدليل الواضح هو أن الله ذكر في سورة المائدة حل نساء أهل الكتاب، وحكى عنهم الشرك وكفَّرهم أيضاً . سبحانه

وتعالى ـ فقال: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} [المائدة: ٧٣] ، وقال: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} [المائدة: ١٧] ، وقال: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة] إلى أن قال: {هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١] .

فالحاصل: أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدين بدين أهل الكتاب وانتسب إليهم، ولو كان يقول بالتثليث فإنه تحل ذبيحته، ويحل نكاحه.

وقوله: «إلا حرة كتابية» هل مثلها المجوسية؟

لا، ليست مثلها مع أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، ولكنهم يخالفون أهل الكتاب في الذبائح، فلا تحل ذبائح المجوس، ولا تحل مناكحتهم بالإجماع، ولم يخالف في حل ذبائحهم إلا أبو ثور ـ رحمه الله ـ، ولكن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنكر هذا القول إنكاراً عظيماً، فالمجوس لا تحل ذبائحهم، ولا يحل نكاح نسائهم، ولكن تؤخذ منهم الجزية؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أخذ الجزية منهم.

ثالثا: المعتدة من الغير حرام على غير الزوج بالإجماع؛ ذكره صاحب المغني لأن الله قال: {وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَاب أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥] فنقول: النكاح باطل؛ لأنه منهي عنه بنص القرآن، ولا يمكن تصحيح المنهي عنه.

ولان العدة وجبت لحفظ النسب، فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود

مسألة: لو تزوجت في العدة ودخل بها ثم فرق بينهما؟ فاختلفوا هل تعتد منهما جميعا؟ وهذه مسألة العدتين.

القول الأول: إنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر، قال مالك في رواية المدنيين عنه، والشافعي وأحمد والليث وإسحاق، وهو رأي عمر وعلي رضي الله عنهما، أي فعليها عدتان.

القول الثاني: إن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور، قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي؛ وحجتهم الإجماع على أن الأول لا

ينكحها في بقية العدة منه، فدل على أنها في عدّة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه.

أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين، كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه.

مسألة: لو انقضت العدة فهل له أن يتزوجها، ونقول: إنه زال المانع، وإذا زال المانع حلت، أو نقول: يحرم إياها تعزيراً؛ لأنه تعجل الشيء قبل أوانه على وجه محرم، فيعاقب بحرمانه؟

القول الأول: جمهور العلماء على أنها تحل له بعقد، وذهب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه يمنع منها، ولا يزوج إياها، حتى بعد العدة؛ تنكيلاً له ولغيره أيضاً، وهذا من سياساته الحكيمة.

والصحيح في هذه المسألة: أنه راجع إلى حكم الحاكم، فإن رأى من المصلحة أن يمنعه منها فليفعل تأسياً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقياساً على ما لو قتل الموصى له الموصي.

مسألة: إن حدثت لها هذه الريبة قبل انقضاء العدة: ثم انقضت عدتها بالأقراء أو بالشهور والريبة باقية لم يصح نكاحها؛ لأنها تشك في خروجها من العدة والأصل بقاؤها.

وإن انقضت عدتها من غير ريبة فتزوجت ثم حدثت لها ريبة بالحمل لم تؤثر هذه الريبة، لان النكاح قد صح في الظاهر.

وإن انقضت عدتها بالشهور أو بالأقراء ثم حدثت لها ريبة بالحمل فيكره نكاحها.

فإن تزوجها رجل فهل يصح:

قيل: لا يصح؛ لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها، كما لو حدثت بها ريبه قبل انقضاء العدة ثم انقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها كذلك هذا مثله.

وقيل: يصح نكاحها وهو مذهب الشافعية؛ لأنها ريبة حدثت بعد انقضاء عدتها فلم تؤثر كما لو نكحت بعد انقضاء العدة ثم حدثت الريبة.

رابعاً: الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقول الله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور: ٣]، فالزانية تحرم على غير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، والقرآن صريح بأنه حرام، وأنه لا يحل للمؤمن أن يتزوج امرأة زانية.

وقوله: «حتى تتوب» أي: تتوب من الزنا.

الزانية والزاني كلاهما سواء في الآية: {الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}،

خامساً: مطلقته ثلاثاً حرام عليه بنص القرآن، قال الله تعالى: {اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ} ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} أي المرة الثالثة {فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

فالمطلقة ثلاثاً سواء قلنا بقول الجمهور، أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق تبين به، أو قلنا بالقول الثاني: إنها لا تبين به، ولا تبين إلا بثلاث مرات، بعد هذه الثلاث تحرم عليه حتى يطأها ـ أي يجامعها ـ زوج غيره، ولا يمكن أن يكون زوجاً إلا بعقد صحيح، وعلى هذا يكون الشرط أن يطأها زوج تزوجها بعقد صحيح، حتى يخرج ما لو تزوجها بعقد فاسد، كما لو نوى التحليل؛ لأن نية التحليل تفسد العقد، والدليل على هذا قول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا} يتبين لك أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلا في هذا الموضع، ودليل ذلك قوله: {زَوْجًا غَيْرَهُ}، فلو كان المراد بالنكاح العقد لكان تكراراً بلا فائدة، ولكان المعنى حتى تتزوج زوجاً، فقوله: {زَوْجًا} لا يمكن أن يكون زوجاً إلا إذا كان النكاح صحيحاً، ولهذا لو نكحها محلل وجامعها لم تحل للأول.

ولو أن الزوج الثاني تزوجها بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحل للأول، ودليل ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي – رضي الله عنهما – فإن رفاعة طلقها ثلاث تطليقات، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير – رضي الله عنه – ولكنه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول صلّى الله عليه وسلّم تقول له: إن رفاعة طلقها وبتَّ

طلاقها، وإنها تزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وليس معه إلا مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها، فقال لها النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[٤٢].

سادساً: المحرمة حتى تحل سواء كانت محرمة بعمرة أو بحج، لحديث عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب»[٤٣]. وقوله: «حتى تحل» أي: الحل الثاني؛ لأن التحلل الأول لا يبيح النكاح.

القول الثاني: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول، ولكن نقول للإنسان: احتط لنفسك، المسألة ليست هينة؛ لأنه ربما تقدم على النكاح بعد التحلل الأول، ثم بعدئذٍ يوسوس لك الشيطان، ويقول: زوجتك حرام ويدخل عليك شكوكاً، فنقول له: انتظر حتى تحل؛ لأنك حتى لو عقدت الآن لن تدخل عليها؛ لأن النساء حرام عليك.

مسألة: «ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة» إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الأمة مسلمة.

الثاني: أن يخاف عنت العزوبة.

الثالث: أن يعجز عن طول حرة أو ثمن أمة.

والدليل: قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} إلى أن قال: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء: ٢٥].

قال الإمام أحمد – رحمه الله: إذا تَزوَّج الحرُّ أمةً رَقَّ نصفُهُ، يعني صار رقيقاً؛ لأن عياله من

---

[٤٢] متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها» (٧/ ٥٦).

[٤٣] أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» (٤/ ١٣٦).

هذه الأمة يكونون مماليك لسيدها.

مسألة: «**ولا ينكح عبدٌ سيدته**» تحريماً إلى أمد؛ حتى يخرج عن ملكها، فما دامت سيدته فإنه لا يحل له أن يتزوجها، فإذا قيل: ما الدليل؟ مع أن الله يقول: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٤]. قلنا: الدليل إجماع العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه.

والإجماع أحد الأدلة الأربعة التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، وأيضاً المعنى يقتضي ذلك؛ لأن السيدة لا يمكن أن تكون مَسُودة، والزوجُ سيد زوجته، فإذا قلنا: إنها سيدته كيف تكون مسودة؟! يكون له الأمر عليها، هذا تنافر

وتناقض أن يكون الآمر مأموراً.

مسألة: لا ينكح سيد أمته، يعني لا يعقد عليها النكاح، وليس المعنى ألا يطأ، فإنه يطؤها بملك اليمين؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيماً للنكاح فقال: {إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون: ٦]، فدلَّ ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً، وأيضاً فإن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً أو عرفاً، فهو مقيد، قال أهل العلم: ولا يَرِدُ العقد الأضعف على العقد الأقوى، فهو يستبيح بُضعها بملك اليمين الذي هو أقوى من عقد النكاح.

مسألة: «**فكل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين**» فأخت الزوجة يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم أن تطأها بملك اليمين،

مسألة: من جمع بين محللة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، هذا يسميه العلماء تفريق الصفقة أي: العقد، يعني إذا جمعت الصفقة في بيع أو نكاح بين شيئين، يصح العقد على أحدهما دون الثاني؛ فإنه يصح فيما يصح العقد عليه، ويبطل فيما لا يصح، هذا هو المذهب وهو الصحيح؛ لأن العلة في أحدهما تقتضي الصحة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصح في المحللة أيضا؛ لأن العقد واحد اشتمل على مباح

ومحظور، فيغلب جانب الحظر، ولكن الصواب أن يقال: إن تعدد المعقود عليه كتعدد العقد، وإن كانت الصيغة واحدة.

مسألة: الخنثى المشكل في باب النكاح: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبين أهو ذكر أو أنثى، بأن كان يبول منهما جميعا، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى؟ فهذا لا يصح أن يتزوج، فلا يتزوج أنثى ولا يتزوج ذكرا، لا يتزوج أنثى لاحتمال أن يكون أنثى، والأنثى لا تتزوج الأنثى، ولا يتزوج ذكرا لاحتمال أن يكون ذكرا، والذكر لا يتزوج الذكر، فيبقى هكذا لا يتزوج إلى أن يتبين أمره، فإذا تبين أمره، فإن كان من الذكور تزوج الإناث، وإن كان من الإناث تزوجه الذكور، فهذا حرام إلى أمد، حتى يتبين أمره.

آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد سعد آل حماد

الفهرس

المحتويات

المحرمات في النكاح ..... - ٢ -
مسألة: المحرمات في النكاح: الذي يحرم التزوج بها لرحمها وقرابتها. ..... - ٢ -
أنواع المحرمات من النساء:..... - ٢ -
مسألة: هل يجوز للشخص أن ينكح ابنته من الزنى؟..... - ٤ -
مسألة: هل تحرم الملاعنة على الملاعن لها؟ وهل الحرمة مؤبدة؟..... - ٦ -
مسألة: هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق؟ ..... - ٨ -
مسألة: المحرمات بسبب الرضاع..... - ٩ -
مسألة: تفسير تحريم لبن الفحل؟ ..... - ١٢ -
ومسألة: لبن الفحل مختلف فيها بين العلماء على قولين:..... - ١٢ -
مسألة: وتنتشر حرمة الرضاع من ثلاث جهات: ..... - ١٤ -
مسألة: هل الحرمة في الرضاع تلحق بالمصاهرة؟..... - ١٤ -
مسألة: المحرمات بالمصاهرة: ..... - ١٦ -
مسألة: القول الأول: تحرم أم المرأة على زوج ابنتها بمجرد العقد..... - ١٦ -
مسألة: يظهر لي أن الزوج اللاحق يأخذ حكم الزوج السابق. ..... - ١٧ -
مسألة: ما الحكم إذا كانت ليست في حجره؟..... - ١٧ -
مسألة: واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم الربائب: ..... - ١٩ -
المحرمات حرمة مؤقتة قسمان: ..... - ٢١ -
مسألة: للعلماء في الزواج من الكتابية حربية كانت أو ذمية قولان:..... - ٣٠ -
مسألة: «كتابية» هي اليهودية أو النصرانية، وهل يشترط أن تكون ملتزمة بالدين الخالص لليهود والنصارى أو لا يشترط؟..... - ٣٤ -
مسألة: لو تزوجت في العدة ودخل بها ثم فرق بينهما؟ فاختلفوا هل تعتد منهما جميعا؟ ... - ٣٥ -
مسألة: «ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة» إلا بثلاثة شروط: ..... - ٣٨ -
الفهرس..... - ٤١ -